

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصة ببنك الائتمان الكويتي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعود عبد العزيز العصفور

حمد محمد المدالج

عبد الله فهاد العنزي

عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة ①

شعيب علي شعبان

شعيب شباب المويزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦/٣/٢٠٢٣ ع

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

في شأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصة ببنك الائتمان الكويتي

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تسدد الحكومة لبنك الائتمان الكويتي قيمة الديون المستحقة له التي أعفى منها المواطن المتوفى وذلك طبقاً للشروط المقررة للوفاء بالدين الأصلي (القروض السكنية).

(المادة الثانية)

استحداث صندوق للتكافل الاجتماعي يلحق بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويكون مهامه تسديد تلك الديون المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يلغ كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

في شأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصة ببنك الائتمان الكويتي

نظراً لما يعانيه المواطن من غلاء معيشي على جميع المستويات ولما يسببه هذا الغلاء من ضيق المعيشة على الورثة بعد وفاة مالك العقار حيث يتحمل الورثة ديون القرض الإسكاني الذي يثقل كاهلهم، فيصبح من الضروري إسقاط الديون عن المتوفى، وعليه تنص المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على ضرورة قيام الحكومة بتسديد الديون المستحقة لبنك الائتمان الكويتي على المواطن المتوفى فيما يخص القروض الإسكانية، تخفيفاً على ورثته من تحمل الديون التي قد تثقل كاهلهم انطلاقاً من مبدأ الوفاء بالدين الأصلي.

وأشارت المادة الثانية إلى إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي يكون تابعاً للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويقوم بتسديد هذه الديون. وتجنباً لأي تناقض بين هذا القانون وما قد سبقه تقرر المادة الثالثة بإلغاء كل الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

